

هيئة تنظيم الخدمات العامة

قرار

٢٠٢٤ / ٤

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم خدمة المياه الصالحة للشرب

استناداً إلى قانون تنظيم قطاع المياه والصرف الصحي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٤٠،

وإلى لائحة تنظيم خدمة المياه الصالحة للشرب الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٦،

وإلى موافقة مجلس الوزراء،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بالملحق رقم (١) "رسوم توصيل الخدمة" المرفق بلائحة تنظيم خدمة المياه الصالحة للشرب المشار إليها، الملحق الآتي:

الملحق رقم (١)

رسوم توصيل الخدمة

رسوم إضافية	رسوم التوصيل بالريال العماني	مساحة الأرض/البناء (متر مربع)	شريحة طالب الخدمة
(١٠٠) مائة ريال عماني لكل عدد إضافي في كل أرض أيا كانت مساحة الأرض أو البناء	(٢٠٠) مائتا ريال عماني	أيا كانت المساحة	سكنى
	(٦٠٠) ستمائة ريال عماني	مساحة البناء (٥٠٠) خمس מאות أو أقل	غير سكني (حكومي، صناعي، تجاري، سياحي)
	(٩٥٠) تسعمائة وخمسون ريالاً عمانياً	مساحة البناء تتراوح بين (٥٠١) خمس مائة وواحد و (١٠٠٠) ألف	
	(١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال عماني	مساحة البناء تتراوح بين (١٠٠١) ألف وواحد و (٢٠٠٠) ألفين	
	(١٣٠٠) ألف وثلاثمائة ريال عماني أو قيمة التوصيل الفعالية أيهما أعلى	مساحة البناء تزيد على (٢٠٠١) ألفين وواحد	

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من الأول من فبراير ٢٠٢٤م.

صدر في: ١٣ من رجب ١٤٤٥ هـ

الموافق: ٢٥ من يناير ٢٠٢٤ م

م. سالم بن ناصر بن سعيد العوفي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة